قرار تعقيبي مدني عدد 25875

مؤرخ في 23 أكتوبر 2003

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 25875 والمقدم من الأستاذ

في حق : ورثة وهم :1) أرملته المرأة وأبناؤه منها 2) 3) 4) 5) 6) 7) 8) 9) 10)

ضد : 1) 2) 3) ورثة وهم : 4) أرملته وأبناؤها منه 5) 6) 7) 8) ورثة وابنه وهم : أرملة الأول ووالدة الثاني وأبناء الأول وأشقاء الثاني وهم 9) 10) 11) 12) 13) 14) 15)

- ورثة وهما إبناها 16) 17)

- ورثة وهم إبناه و 18) أرملته وأبناؤه منها 19) 20) ومن غيرها 21) 22) 23) 24)

- ورثة وهم أرملته 25) وابناؤه منها 26)
27) 28) ورثة وهما أرملته 29)
30) إبنه

الدخـــلاء في الأصل : 31) 32) 33) 34)
35) 36)) شقيقها 38) شقيقهما
39) وإخوتهم للأب وهم 40) 41) 42)
43) 44) 45) 46) 47)
48)

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بنابل تحت عدد 34 بتاريخ 2003/1/24 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به من الغرم على المستأنفين في القضية عدد 97744 والقضاء في شانه من جديد برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه إكمالا وذلك باستحقاق المستأنفين في القضيتين لمناباتهم الشرعية في عقار النزاع الكائن بتونس والمشخص حدا وموقعا بتقرير الخبير السيد المؤرخ في 3 جوان 1991 كاستحقاقهم لمناباتهم الشرعية في العقار الكائن بالقيروان والمعروف بهنشير وكذلك بهنشير في حدود

النسبة المضمنة بالحجة العادلة المحررة في 1952/6/29 بواسطة العدلين و. وهما الهنشيران المشخصان حدا وموقعا بتقرير الخبير السيد المحرر في 6 ماي 1992 كاستحقاقهم لمناباتهم الشرعية في سائر العقارات الواقعة بولاية المنستير والمبينة حدا وموقعا بتقريري الخبيرين السيدين وا المحررين في 1992/8/15 عدا الفصل العاشر منها فقصر إستحقاق من ذكر على نصفه فحسب وبإلزام المستأنف عليه برفع يده عنها وتمكينهم منها وبإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ، بما فيها تكاليف الأبحاث الحيازية ومختلف أجور الخبراء المعدلة عن الطورين وتغريمه لفائدة المستأنفة شهرت بثلاثمائة دينار (300،000) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وبرفض الإستئناف المرفوع في القضية عدد 97744 من قبل المستأنف فيها فيما يتعلق بحجة الإنفصال كرفض الاستئناف العرضي المرفوع من المستأنف ضده شكلا وحفظ حق الدخيل

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين اليوم موعدا للبت فيها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد عليها المقدمين في ميعادهما القانوني.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المطعون فيه أصلا مع الإحالة.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التـــي إنبنـــى علـــيها قـــيام المعقب ضدهم

أبناء لدى إبتدائية قرنبالية بمقتضى العريضـــة المؤرخة في 2 و3 جوان 1983 عارضين أن الشقيقين وه إبني قد توفيا : الأول في 1938/10/13 والثاني فـــي 1953/11/30 وتركا سوية بينهما على الشياع جميع الفصول العقاريـــة غيـــر المســـجلة والكائنة بولايات نابل وتونس والقيروان والمنستير وعددها 38 فصلا وقد انحصر إرثهما في كل من طرفي الدعـــوى (معقبـــين ومعقب ضدهم الآن) حسب فروض إستحقاقهم

الشرعية إلا انه ومنذ شهر ديسمبر 1957 تاريخ وفاة والد المدعين الأربعة الأول استبد مورث المعقبين الآن بالتصرف في كامل التركة واستغلها لخاصة نفسه لذا فهم يطلبون الحكم باستحقاقهم لمناباتهم الشرعية منها.

وتولى المدعون إدخال ورثة (المعقب ضدهم الآن من 34 إلى 47) بدعوى منازعتهم في استحقاق الفصل 16 من عقارات التداعي وكذلك تم إدخال المعقب ضده عدد 48 وكذلك إدخال المعقب ضدهم من 31 إلى 33 بدعوى منازعتهم في إستحقاق القطعة عدد 15.

وبعد إستيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 741 بتاريخ 30 ماي 1988 ابتدائيا باستحقاق كل واحد من المدعين وا و و مائة وتسعة عشر ألفا وتسعمائة واثنين وخمسين سهما على الشياع كاستحقاق المدعية ثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألفا وستمائة سهم على الشياع من أصل أربعة ملايين وسبعمائة واثنين وخمسين ألفا وثلاثمائة وأربعين سهما من محلات التداعي موضوع الفصول عدد 1 و2 و3 و4 و5 و7 و8 و9 و10 و11 و14 المبينة بالعريضة وبتقارير التوجه وقبول الدعوى المعارضة من منوبي الأستاذ شكلا وأصلا واستحقاق المدعى عليها أربعمائة وأربعة وستين ألفا

وتسعمائة وأربعة وثمانين هما والمدعى عليها ثلاثمائة وثلاثة وخمسين ألفا وستمائة سهم والمدعى عليه مائة وتسعة عشر ألفا وتسعمائة واثنين وخمسين سهما وكل واحدة من شقيقتيه و تسعة وخمسين ألفا وتسعمائة وستة وسبعين سهما كاستحقاق المدعى عليه مائتين وأربعة وثلاثين ألفا ومائتين وأربعة وثلاثين سهما وشقيقته مائة وسبعة عشر ألفا ومائة وسبعة عشر سهما وزوجة والدهما وسيلة ثلاثة عشر ألفا وتسعمائة وثلاثة وعشرين سهما وكل واحد من إبنيها و من زوجها أحد عشر ألفا وأربعمائة وستة وستين سهما وكذلك الشأن بالنسبة لإخوتهما . و و و كاستحقاق كل من أختيهما و خمسة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثلاثين سهما من أصل التجزئة والعقارات المذكورة ورفع الطلب بخصوص العقارين موضوع الفصلين 12 و13 من العريضة وعدم سماع الدعوى بخصوص الفصول 6 و15 و16 من العريضة ورفضها فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على بقية المدعى عليهم وتغريمهم للمدعين بستمائة دينار لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة.

فاستأنفه كل من وزوجته وكذلك و و أبناء والدتهم و في 1991/8/15 تحت عدد 97744.

وكذلك إستأنفته تحت عدد90601 بتاريخ 1990/5/16 وقد سجل مورث المعقبين إستئنافا عرضيا في 1990/9/24 في عدد 90601 المقيدة بناء على طعن (ص) وتضمن ذلك الإستئناف أن خصومه أدخلوا في النزاع عقارات على ملكه وحده طالبا النقض ورفض الدعوى كما سبق وأن استأنف الحكم بصفة أصلية تحت عدد 95558 بتاريخ 1990/8/17 وقضت المحكمة في 1991/06/24 بتسجيل رجوعه في استئنافه بناء على طلبه.

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية في بقية القضايا المشار إليها أعلاه قضت محكمة الإستئناف بنابل بتاريخ 1994/3/24 بضم القضية عدد 97744 (إستئناف ومن معه للقضية 90601) وبقبول الإستئنافين الأصليين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضي به من الغرم على المستأنفين في القضية عدد 97744 والقضاء في شانه من جديد برفض الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه إكمالا وذلك باستحقاق المستأنفين في القضيتين لمناباتهم الشرعية في عقار النزاع الكائن بتونس والمشخص حدا وموقعا بتقرير الخبير السيد المؤرخ في 3 جوان 1991 كاستحقاقهم لمناباتهم الشرعية في العقار الكائن بالقيروان والمعروف بهنشير وكذلك بهنشير في حدود النسب المضمنة بالحجة العادلة المحررة في 29 جوان 1951 بواسطة العدلين بمساكن الشيخين

و وهما الهنشيران المشخصان حدا وموقعا بتقرير الخبير السيد المحرر في 6 ماي 1992 كاستحقاقهم لمناباتهم الشرعية في سائر العقارات الواقعة بولاية المنستير والمبينة حدا وموقعا بتقريري الخبيرين السيدين ، ،ا

المحررين في 15 أوت 1992 عدا الفصل العاشر منها فقصر إستحقاق من ذكر على نصفه فحسب وبالزام المستأنف عليه برفع يده عنها وتمكينهم منها وباعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع معاليم الخطايا لمن أمنها منهم وبتغريم المستأنف عليه لفائدة سائر المستأنفين بألف وثلاثمائة دينار تعويضا معدلا لفائدتهم عن أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة في هذا الطور وتحميله بسائر المصاريف القانونية بما فيها تكاليف الأبحاث الحيازية ومختلف أجور الخبراء المعدلة في الطورين وبرفض الاستئناف المرفوع في القضية عدد 97744 من قبل المستأنف فيها المدعو فيما يتعلق بحجة الإنفصال كرفض الاستئناف العرضي المرفوع من المستأنف عليه شكلا وحفظ حق الدخيل

وقد بررت المحكمة رفض الإستئناف العرضي المرفوع من قبل المستأنف ضده (مورث المعقبين) بأن هذا الأخير كان رفع إستئنافا أصليا ورجع فيه بحيث لم يفوت على نفسه أجل الطعن كما أنه لم يقبل بالحكم وإنما هو ما زال ينازع فيه.

فتعقبه كل من المطلوب (قضية عدد 45924 ضد وغيرها) كما تعقبه ضد وغيرها (قضية عدد 45938) فأصدرت محكمة التعقيب قرارها بتاريخ 1997/7/8 بضم القضية الثانية للأولى عدد 45924 وبرفض مطلب التعقيب أصلا وقبول تعقيب (مورث المعقبين الآن) والنقض مع الإحالة بناء على أن ضميمة الفصلين 143 و144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقتضي القول بأنه لا مانع على المستأنف عليه من تسليط إستئنافه على فروع لم يشملها الإستئناف الأصلي لأنه يعتبر قد إستأنف بدوره حكم البداية لعموم لفظة "إستئناف الواردة بالفصل 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تشمل الاستئناف الأصلي والإستئناف العرضي على حد السواء وإطلاق عباراة "أسباب إستئنافه" الواردة بالفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تعني المطاعن الخاصة بالمستأنف ضده.

وأنه لا وجه لمعارضة المستأنف ضده بأن إستئنافه العرضي ذو صبغة دفاعية لا يتناول إلا الفروع التي شملها الإستئناف الأصلي ولا مجال لمجابهته برجوعه في استئنافه الأصلي موضوع القضية عدد 95558 المحكوم فيها بتاريخ 24 جوان 1991 فطلب رجوعه هذا كان صلب تقرير نائبه المؤرخ في 1991/6/15 وبعد قيامه باستئناف عرضي

سابق وبالتالي فلا تأثير لطلب الرجوع في الإستئناف الأصلي على الإستئناف العرضي الذي يبقى قائما ومنتجا لآثاره كما أنه لا وجه للإحتجاج على المستأنف عليه بأحكام الفصل 155 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يحجر ممارسة الإستئناف مرتين من نفس الشخص والذي يشترط لتطبيقه صدور حكم بالرجوع في الاستئناف سابق عن القيام بالإستئناف للمرة الثانية.

فأعيد نشر القضية مطلب من المدعية

وأصدرت محكمة الاحالة حكمها المبين نصه بالطالع.

وذلك تأسيسا على أنه ثبت من أوراق الملف أن المستأنف ضده لم يفوت على نفسه أجل الإستئناف وسجل إستئنافا أصليا ثم تراجع فيه وبالتالي فإن إستئنافه العرضي يصبح مرفوضا شكلا عملا بأحكام الفصل 143 مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

فتعقبه ورثة المطلوب في الأصل ناعين عليه :

خرق أحكام الفصلين 143 و144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والقصور في التعليل :

قولا بأنه كان على محكمة الدرجة الثانية أن تنظر في الأصل بعد صدور القرار التعقيبي بالنقض لكنها أولت الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتماشى ومفهومه ذلك أن

الاستئناف العرضي الذي قام به مورث المعقبين السابق لتاريخ طلب الرجوع في الاستئناف الأصلي السابق يبقى قائم الذات إذ يؤخذ من أحكام الفصل 143 المذكور أنه لا شيء يمنع المستأنف عليه من تسليط إستئنافه على فروع لم يشملها الإستئناف الأصلي لأنه يعتبر قد إستأنف بدوره حكم البداية لعموم لفظ (إستئناف) الواردة بالفصل 143 مجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي تشمل الإستئناف الأصلي والإستئناف العرضي على حد السواء وطلبوا النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة :

عن المطعن الوحيد : بشأن خرق الفصلين 143 و 144 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والقصور في التعليل :

حيث اقتضت أحكام الفصل 143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه "...يجوز للمستأنف ضده إلى حد ختم المرافعة بعد أن فوت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلي أن يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب إستئنافه ...".

وحيث يستخلص من أحكام هذا الفصل أن الإستئناف العرضي طعن خاص بالمستأنف ضده. ولا يمكنه ممارسته إلا إذا تجمعت له الشروط التالية :

1- أن يكون قد فوت على نفسه أجل الطعن أو سبق منه قبول الحكم قبل رفع الإستئناف الأصلي.

2- إن لا يكون قد استأنف الحكم المطعون بصورة أصلية في الآجال القانونية.

3- أن يقوم برفع هذا الطعن بمذكرة كتابية مشتملة على أسباب استئنافه قبل ختم المرافعة في القضية موضوع الإستئناف الأصلي.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن مورث المعقبين لم يفوت على نفسه أجل الطعن ولم يكن قد قبل الحكم المستأنف قبل رفع الإستئناف الأصلي موضوع القضية عدد90601 التي قام فيها باستئناف عرضي بدليل أنه سبق منه أن استأنف حكم محكمة الدرجة الأولى ثم عدل عن مواصلة خصومة الإستئناف رغم إستئناف خصومه الحكم لذلك لا يجوز له إستئناف ذات الحكم عرضيا ولا الدفع ببقاء ذلك الاستئناف العرضي عاملا لتخلف شروط الفصل 143 مجلة المرافعات المدنية والتجارية في جانبه وبذلك تكون محكمة الحكم المنتقد لم تخالف أحكام أي من الفصلين

144/143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية حين رفضت إستئنافه العرضي شكلا وتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2003/10/23 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، محمد الصالح حمدي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، جويدة قيقة، حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، حمدة الشواشي، فريد سقا، مصطفى بن جعفر.

وعضوية المستشارين السادة :

البشير الأحمر، عبد القادر غربال، رفيعة الشاوش، علي العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، المنصف الكشو، الهاشمي الكسراوي، بلقاسم البراح، منير الصريدي، محمد الجمالي، رابح شيبوب، عز الدين بوزرارة، ، ليليا بربيرو، هادية بوسن، فاطمة الشيخ علي، النوري القطيطي، عبد القادر المستيري.

بمحضر السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه